ما بل المراد بالاسم المبهم الذي يطلق عليه في العرف على اجزاء الكثيرة في ذلك اجزاء الفاظ الجموع واسماء الجموع متفقة لاجزاء الانسان والرجل والزيد فان قيل فعلى هذا التحقيق لا يجيء الفرق بين اسمي الاشارات والمضمرات وبين من وما لان فيها ايضا مذهبين احدهما مذهب التحقيق والاخر غير التحقيق اه فعلى مذهب التحقيق يدخل في شق الاول وعلى غير التحقيق يدخل في شق الثاني مثال الاشارة هذا وهذه ومفهوم الكلي هذا هو محسوس مشهور مذكر مشار اليه باشارة الحسي ومفهوم الكلي هذه هو محسوس مشهود مؤنث مشار اليه باشارة الحسي ومثال المضمرات هو وهي ومفهوم الكلي هو هو واحد غايب مذكر تقدم ذكره ومفهوم الكلي هي هو واحد غايب مؤنث تقدم ذكره قلنا ان في شق الاول والثاني قد اخذ قيده خرج به الاسماء الاشارات والمضمرات ويدخل من وما وهو ان يكون موضوعا لكل واحد من واحد الكثير بحيث يجيء ارادة الكثير من ذلك اللفظ فان قيل ما الدليل ان في اسماء الاشارة والمضمرات لا يجيء ارادة الكثير من ذلك اللفظ وفي من وما يجيء مع ان الوضع فيهما على نهج واحد قلنا ان الدليل عليها اي ان في اسمي الاشارة والمضمرة لا يجيء ارادة الكثير من ذلك اللفظ وفي من وما يجيء استعمال العرب بحيث ان في اسماء الاشارة والمضمرات اذا كانت ارادة المفرد ذكر صيغة كهذا او هذه وهو وهي واذا كانت ارادة التثنية ذكر صيغة التثنية كهذين وهما وان كانت ارادة الجمع ذكر صيغة الجمع كهؤلاء وهذين وهم وهن واما في من وما اذا كانت ارادة واحدة او تثنية او جمع ذكر صيغة المفرد قال صاحب الانوار في وجه الضبط ان لفظ الدال لا يخلو اما ان يكون دالا على معنى واحد او على كثير من معنى واحد فان كان دالا على معنى واحد فدلالته النظر لا يخلو اما ان يكون دالا على الافراد او على الاشتراك بين الافراد فان كان الاول فهو الخاص وان كان الثاني فهو العام وان كان دالا على الكثير من معنى واحد فهو اي المعنى لا يخلو اما ان يترجح بعضها على بعض

اولا

قسم المخطوطات

٢

اولا فان كان الثاني فهو المشترك وان كان الاول فهو المؤول والمراد بالدلالة الوضع مجازا من قبيل ذكر اللازم المعهدي وارادة الملزوم هو ما يكون دال لازم الملزوم غالبا وانما اعتبر الوضع لان المعتبر في وجه الحصر ما يكون التقسيم باعتباره وهذا ليس الا الوضع وانما عدل الشارح على ان المقصود من وضع اللفظ للمعنى هو الدلالة على المعنى فحاصل وجه الضبط ان اللفظ الموضوع لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى واحد او لاكثر من معنى واحد فان كان موضوعا لمعنى واحد فهو لا يخلو اما ان يكون على الافراد او على الاشتراك بين الافراد فان كان الاول فهو الخاص وان كان الثاني فهو العام وان كان موضوعا لاكثر من معنى واحد فالمعنى لا يخلو اما ان يترجح بعضها على بعض اولا فان كان الثاني فهو المشترك وان كان الاول فهو المؤول فحصل منه تعريف الخاص الخاص لفظ موضوع لمعنى واحد على الانفراد وايضا حصل منه تعريف العام العام لفظ موضوع لمعنى واحد على الاشتراك بين الافراد وايضا حصل منه تعريف المشترك المشترك لفظ موضوع لاكثر من معنى واحد بلا ترجيح وايضا حصل منه تعريف المؤول المؤول لفظ موضوع لاكثر من معنى واحد مع ترجيح وحاصل تعريف العام الذي حصل من وجه الضبط الانوار هكذا العام لفظ موضوع لمعنى واحد ويكون ذلك المعنى مشترك بين الافراد اي صادق على الافراد فان قيل ان هذا التعريف لا تكون ما نعة ولا جامعة اما الاول فلانه دخل فيها خاص النوعي والجنسي لانهما موضوعان للمعنى الذي يصدق على افرادهما واما الثاني فلانه خرج منها من وما على مذهب التحقيق لانهما لا يكونا موضوعان للمعنى الذي يصدق على المدلولات وايضا خرج عنها الفاظ الجموع واسماء الجموع لانهما لا تكون موضعين للمعنى الذي يصدق على احادهما ولا يقال في الجواب ان الفاظ الجموع واسماء الجموع لا يخرج لان الاحاد فيهما مراتب الجموع ومعنى هما يصدق على المراتب فهما ايضا يوضع للمعنى الذي يصدق على احادهما لانا لا نقال لان العموم هما ثابتة بالنسبة الى الاحاد لا المراتب والا اي يكون العموم بالنسبة الى المراتب فالجمع الصادق